

# فِقهُ التَّحْقِيقِ مِنَ الصَّنْعَةِ إِلَى الْعِلْمِ

## تأليف: فيصل الحفيان

الناشر: مركز أبو ظبي للغة العربيّة - الإمارات العربيّة المتّحدة

١٤٤٥هـ / ٢٠٢٣م

عرض وتحليل: أ. د. وليد السراقبي

### الملخص:

يقصد هذا البحث إلى بسط دراسة وصفية تحليلية لكتاب حديث الصدور يحمل عنوان (فقه التحقيق: من الصنعة إلى العلم) الذي صدر في هذا العام (٢٠٢٣م)، وأراد به مؤلفه وُضِعَ أصول للانتقال بالتحقيق من الصنعة ليكون علمًا له خصوصياته. استهلَّ البحث بإطلالة تاريخية على الجهود المبذولة في وضع أدبيات (التحقيق) وعمقها التاريخي في تراثنا العربي. ثم انتقل البحث إلى الدراسة الوصفية الوراقية للكتاب موضوع الدرس، فحدد فصول الكتاب، وعدد صفحات كل فصل فوق جغرافيا الأوراق. وانتجع بعد ذلك الدراسة التفصيلية لكل فصل على حدة، فوقف عند مُصطلحاته، وبيّن جهد المصنف في الفصل بين التشابكات المُصطلحية في كُلِّ فَصْلٍ مِنْهُ. وفي نهاية البحث ألقى نظرة تقويمية تقييمية مسجلاً بموضوعية ما تراءى له من ملامح إيجابية وأخرى غير ذلك وقف عليها كاتب هذه السطور.

(\*) جامعة حماة - سورية.

## الكلمات المفتاحية:

التحقيق - الصنعة - علم - تعليق - توثيق - فقه.

## المقدمة:

### إطلالة على التاريخ:

ما إن أُطلَّ القرنُ العشرون حتَّى بزغ في الربع الثاني منه تفكير نظري في (التَّحقيق)، فظهرت كتب مستقلة أفردته بالحديث، تتوسطها عناوين مركزية تدور في فلك (التصحيح، والنقد، والتَّحقيق).

وزيد في وضع مثل هذه الكتب فتقاطرت تقاطراً كمياً ملحوظاً معولها على ما سَطَّر في بدايات انطلاقة هذا الفنِّ، فكانت تدور في فلكه. فتراكمت لدينا عشرات الكتب المعيارية التي تمثلت في صورتين: صورة حديث مجرد غافل عن اختلاف طبائع النصوص التي كانت ميداناً لإجراءاتها، فلا وعي فيها بتقاليد هذا الفنِّ. أو ما يتفرد به من خصائص، والميادين المعرفية التي يمتح منها. والصورة الأخرى هي صورة الإجراءات التعليمية المدرسية التي لا قوام معرفياً لها، يجعل من النصوص - على اختلاف طبائعها المعرفية - محوراً، فجعلت الصورة الأولى من التَّحقيق نمطاً شكلياً قائماً على التكرار والاحتراز للخطوات والمراحل والشرائط، فنجم عن ذلك ضمور المحتوى المعرفي (الإبستمولوجي) المرتبط بالمحور (النص)، وتقاليده، وما يمتاز به. وجعلت الصورة الثانية منه صنعة خالية من الأسس اللغوية، والبنية المعرفية.

وعلى تطاول قرنٍ من الزَّمان وامتداده تحصَّل لدينا عشرات من الكتب المقالات المعيارية، ومن البحوث والمقالات ما يجعل الدَّارس يجنح إلى الاعتقاد باحتراق (التَّحقيق) من جهة الإجراءات، لكنَّه لَمَّا يزل يحبو من جهة إماطة اللثام عن خصوصيات النصوص، والإجراءات التي تنتزَل عليها، ومن جهة التَّركيز على التنظير للتحقيق وصنعتَه من خلال جعل اللُّغة، والمعرفة، والتاريخ أثافيًّا ثلاثاً يرتكز عليها التَّحقيق.

وأصل هذا الكتاب<sup>(١)</sup>، أفكار عايشت المؤلف رَدْحاً من الزَّمن إِبَّان عمله في معهد المخطوطات العربيَّة في القاهرة، ثمَّ ما لبثت هذه الأفكار التي كانت تراوده أن شرَّعت في النضج بتأثير ما كان يُعده من محاضرات، أو يشرف عليه من دورات كان المعهد يقيمها، وهي جزء من مهمته التي أُسس من أجلها.

وكان لهذه الأفكار التي راودت المؤلف حتَّى كادت تؤرِّقه، ناظمٌ تُسلكُ فيه، هو المقاربات المنهجية لنصوص التَّراث وتحقيقه ونقده.

### ١- وقفة مع العنوان:

جاء العنوان الرِّئيس لهذا الكتاب مُركَّباً من عنصرين لغويين تربطهما علاقة الإضافة (فقه التَّحقيق)، فكان بذلك اختزالاً للأفكار التي راودته على مرَّ السنوات، فأراد به تحقيقاً لُحمته وسُداه الإدراك والعلم والفهم والتفطن له.

(١) أشكر أخي الدكتور حسان فلاح أوغلي على تزويدي بنسخة من الكتاب فور صدوره.

وأردف العنوان الرئيسُ بعنوان فرعيٍّ هو (من الصَّنعة إلى العلم)، وبذلك يخطو التَّحقيق من أن يكون آلية تعليمية وإجراءات عملية إلى أن يغدو حُفراً في (النص) وسبراً لأغواره، وَعَوْصاً تنظيرياً فيه لتتلوه خطوات تطبيقية، فيلتقي جناحا (التَّحقيق) اللذان يحلِّق بهما (التنظير والتطبيق)، فيفضي ذلك إلى اكتمال المفهوم.

لم يكن من همِّ المؤلف اجترار الأفكار الإجرائية أو التنظيرية التي أوردتها المؤلفات التي سبقت مؤلفه هذا، لكنه كان يقصد إلى التلبُّث عند (المسكوت عنه) فتخير قضايا خمساً جعلها محور كتابه الذي أراد به الانتقال من صنعة التَّحقيق إلى فقهه، فكانت القضايا: التَّحقيق، والعلم، والتعليق، والتوثيق، والدَّرس هي الأصول المعرفية التي قصد إلى درَّسها. ورأى من تمام التنظير أن يقدم لهذه الكليات الخمس بحديث عن (المخطوط) نفسه الذي هو مدار القضايا الخمس التي أعمل مبضعه في تشرحها.

وسرُّ تقديمه بهذا الحديث عن (المخطوط) ما يكتنفه من غموض اصطلاحاً ودلالة، ورغبته في أن يُميط اللثام ويكشف القناع عن تجاذباته اللفظية وحقول انتماءاته المعرفية، ولا فرَّق في ذلك بين ثقافتنا العربية الإسلامية أو غيرها؛ وذلك لوجود تعدُّد في الرؤى واختلاف فيما يخصَّ المخطوط زماناً ومكاناً، بعد أن غدا (المخطوط) كياناً له بعده التاريخي الذي لا يتكرَّر.

## ٢- هيكلية الكتاب:

قامت الهيكلية العامة للكتاب على تقسيمه إلى

مقدمة عنونها — (أما قبل، نحو وعي جديد بالتحقيق) (ص ٩-١٦)، وستة فصول حملت العنوانات الآتية:

الفصل الأول: (فقه المخطوط) ص ١٧ - ص ٤٠.  
الفصل الثاني: (فقه المصطلح) ص ٤١ - ص ٨٧.  
الفصل الثالث: (فقه العلم) ص ٨٩ - ص ١٥١.  
الفصل الرابع: (فقه التوثيق) ص ١٥٥ - ص ١٨٨.  
الفصل الخامس: (فقه التعليق) ص ١٨٩ - ص ٢٣٥.  
الفصل السادس: (فقه الدرس) ص ٢٣٥ - ص ٢٧٠.  
تلت هذه الفصول خاتمة حملت عنوان: (أما بعد، حصاد ينتظر المراكمة)، ص: ٢٧١-٢٨١، وثبت المصادر والمراجع، وهي قسمان:

١- الكتب، وعدتها (٧٩) مصدرًا. ٢- قواعد البيانات، وعدتها قاعدتان اثنتان هما:

أ- الكندي: الفهرس الموحد للتراث الثقافي والديني في الشرق الأوسط، المعهد الدومنيكي للدراسات الشرقية، القاهرة.

ب- النديم: قواعد بيانات معهد المخطوطات العربية، القاهرة.

ثم تلا ذلك نبذة عن مؤلف الكتاب، ص: ٢٩٣ و ٢٩٤، وفهرس المحتويات، وهو فهرس تفصيلي للفصول، ص: ٢٩٥ - ٣٠٠. وفيما يأتي بسطٌ لكل فصل من فصول الكتاب.

## الفصل الأول

(فقه المخطوط، البنية والوظائف والعوامل)

(ص ١٧-٤٠)

وهو فصل محوري تتجّه بقية الفصول إلى سبيل تعامل المحقق معه. وهو فصل مهم جداً؛

إذ لا عمل للمحقق دون وجود المخطوط، وهذا أمرٌ  
بديهى.

وقد صدره بعبارة مكثفة تختزل ما يتعلّق  
بالمخطوط بنيةً ووظيفةً وعوالم، فهو -المخطوط-  
«من جهة تجسيد متكامل للتاريخ وحركته، وهو  
- من جهة ثانية ذو وجود مركّب، فهو: أثر،  
ومعرفة، ووثيقة، وشاهد حضاري»<sup>(٢)</sup>.

وبهذا المخطوط ترتبط عوامل معرفية مركزها  
(النص) الذي يسعى التحقيق إلى مقارنته وحل  
إشكالاته.

والمخطوط كتاب تاريخي كُتب بخط اليد،  
ولا يهتم إذا كان قد حُقّق ونشر أم لا، إذ لا يُلغى  
تحقيقه وطبعه كينونته الخطية التي تتصف  
بقيمتها الأثرية الراسخة، وكذلك لا يُلغى طبعه  
ونشره وجوه وجوده المعرفي، ولا سيما عند أهل  
الاختصاص.

فقيمة الوجود المعرفي فيه لا ينتقص النشر  
منها أي مستوى، فإنّ المختصين يعودون إليه بين  
الحين والآخر.

عمل المؤلف على تفقيره إلى بنيات صغرى تلبّث  
عند كل منها، وهي:

١- المصطلح. ٢- الحدّ الزماني والمكاني. ٣-  
الكينونة. ٤- التصوّر الرباعي ٥- العوالم  
المعرفية.

فمصطلح (المخطوط) ليس قديمًا في تراثنا  
العربي وفي الدرس الغربي؛ فظهوره يعود إلى

(٢) فقه التحقيق، ص: ١٩.

القرن الخامس عشر الميلادي، القرن الذي عُرفت  
فيه الكتابة. أما في بلادنا فقد تأخر زمن ظهوره  
إلى القرن الثامن عشر الميلادي.

وإذا وقفنا -في تراثنا- عند جذوره (المخطوط)  
الصرفية الخالصة فإننا نقف على ذكره  
لدى الزمخشري (ت ٥٣٨ هـ)؛ إذ جاء في  
أساس البلاغة: «خطّ الكتاب يخطّه ... وكتابٌ  
مخطوط»<sup>(٣)</sup>، كما ورد ذكره عند الزبيدي (ت  
١٢٠٥ هـ)<sup>(٤)</sup>، وكلاهما ذكره نعتًا للفظ (كتاب).  
«لكنّ المراد هنا مجرد النعت؛ إذ لم يكن ثمّ  
مطبوع، ليميّز منه»<sup>(٥)</sup>.

وإذا خلا تراثنا من لفظ (المخطوط) بدالته  
المحدثّة، ففيه معانٍ كثيرة غيره بديلة عنه، فثمة  
المؤلف، والمصنّف، والتأليف، والمجلّد، والجزء...<sup>(٦)</sup>  
والمفهوم الأساسي عند الغربيين للمخطوط  
أنّه لا يخرج عن كونه كتابًا. وقد ترجمت كلمة  
الكّراس إلى (المخطوط)، وهي ترجمة لم يسلم بها  
(ألفونسو دان)؛ ذلك أنّه اعتقد أنّهم -الغربيين-  
جعلوا للكلمة حمولة دلالية ليست لها، وليست  
متفكّة مع تاريخ الكلمة؛ إذ إنّها قديمة الوجود  
في المعجم اللغوي وليس لها أي دلالة على الأثر  
المكتوب باليد.

وحتى مصطلح (manuscript)، الذي وُصفَ

(٣) أساس البلاغة: الزمخشري (خ ط ط).

(٤) تاج العروس: الزبيدي (خ ط ط).

(٥) تاج العروس: الزبيدي (خ ط ط).

(٦) فقه التحقيق، ص: ٢٠.

بأنه مُنضِب ، فإنَّه يتَّسم بالفضفضة والانتساع في الدلالة؛ لأنَّ دلالته تعمُّ «الوثائق والرسائل الخاصة والكتابات ذات الطابع الشخصي، والمرفقات الخطية...»<sup>(٧)</sup>؛ ولذلك رأوا وجوب اقتران لفظ (المخطوط) بكلمة (الكتاب) على سبيل التبعية فيقال: كتاب مخطوط، وما ذلك إلا بقصد فكِّ «هذا الاشتباك الحاصل مع الأوعية الأخرى»<sup>(٨)</sup> .

لقد اتخذ المؤلف من هذا الاقتران موقف عدم الموافقة عليه؛ لانتفاء المحاذير التي تخصَّ المعنى اللغوي المعجمي لتخصص الدلالة بفضل السياق المُصطلحي؛ إذ درج استعمال المختصين للفظ (مخطوط) من غير لزوم لاستعمالهم لفظ كتاب مقرونًا به؛ ولانتفاء محاذير اختلاط الأوعية الأخرى به.

ونخلص إلى نتيجة مفادها أنَّ المخطوط علمٌ على الكتاب بقيديين: تاريخيَّته وخطُّ اليد، ولا يشترك معه شيءٌ آخر في ذلك.

والحدُّ الزمانيُّ للمخطوط هو ظهور الآلة (القرن الخامس عشر الميلادي)، وهذا الحدُّ ليس حاسمًا، فقد امتد في بعض البلدان العربيَّة إلى القرن العشرين.

إنَّ الآراء متعدِّدة فيما يخصُّ زمن المخطوط، والمؤلِّف يتبنَّى الرأي الذي يُنهى زمن المخطوط خصائص وتقاليده في النصف الأوَّل من القرن العشرين، وربما امتدَّ -أحيانًا- إلى النصف الثاني

(٧) فقه التحقيق، ص: ٢١.

(٨) فقه التحقيق، ص: ٢١.

في بعض البلدان؛ وقد تراجع الكتاب مطبوعًا ومخطوطًا أمام أوعية النشر الأخرى.

ومن جهة كينونة المخطوط فهو جماع كينونة تاريخية ومعرفية ووثائقية؛ وهو إلى جانب ذلك شاهد حضاري، وهو بكل ذلك مكنزٌ دلالات.

فانتماء (المخطوط) هو إلى التراث الوثائقي، وهو على ذلك نظير التراث المادي واللامادي، ففيه من كل أولئك أصداء.

إنَّ المخطوط تجسيد للتاريخ وحركته، فهو عمل، وفن، ومعرفة، وإخبار، فالعمل نظير الصناعة، وصورته مرآة الفن، والإخبار يقابل وثائقته.

ففيه من الحمولة المعرفية الثرية التي تمخَّض عنها العقل ما فيه، إضافة إلى ما يحمله من معرفة بشريَّة، وهاتان المعرفتان ثمرتان لكائن له عقل يمتلكه ومشاعر تتملكه، وهما تختزلان في لغته الوسيط النفساني.

وله -كذلك- طبيعته المادية، وهي ذات وجه معرفيٍّ أيضًا، لكنَّ ما يتصف به هذا الحامل (الوعاء) أنَّه ذو لغة صامتة، وأنَّه -كيان المخطوط- هو الذي يحتوي اللغة؛ فهذا الكيان المادي الحاوي للغة «أثرٌ ووثيقةٌ وشاهدٌ ومساند للحمولة ومتفاعل معها من جهة ومغاير لها»<sup>(٩)</sup> .

وما يقوله علماء الكوديكولوجيا أنَّ للمخطوط مكونين هما: الوعاء الحامل أو الأثر، والنص الذي هو ما يحتويه هذا الأثر من علم ومعرفة، وتقع

(٩) فقه التحقيق، ص: ٢٥.

على عاتق أثريته وعلميَّته ووثائقيَّته وشهودها الحضاري<sup>(١٠)</sup>. وفي مقابل هذه الرؤية للمخطوط وعاءٌ مُحتوى يرى الفيلولوجيون أنَّ المخطوط هو النَّصُّ فحسب (المحتوى العلمي والمعرفي) وقيمة الوعاء (الحامل) فيما يقدمه للنَّصِّ. وإذا كان ما قدَّمناه يقدِّم تصوُّراً ثنائيَّ القطب للمخطوط فثمة تصوُّر ثلاثيُّ المفهوم له؛ إذ نظر إليه أحد الباحثين من زوايا ثلاث هي:

١- الوعاء.

٢- المحتوى (النص).

٣- الصورة.

وما يمنح المخطوط قيمته الفنِّية والجمالية إنَّما هي الزاوية الثالثة (الصورة). وهذه الأخيرة صورتان في حقيقة الأمر لا واحدة، فهي صورة للنص من جهة الخط، والهندسة، والحبر، والأصباغ. وهي صورة للوعاء الذي يتضمَّن الصورة الأولى.

ثمَّ إنَّ ثمة تصوُّراً يتجاوز التصرُّوات السابقة التي يرى أنَّها غفلت عن بُعد رابع لا تقلُّ أهميَّته عن الأبعاد الثلاثة السابقة، فيضاف إليها بعد رابع هو (القيود) أو ما يسمَّى (خوارج النص). وإذا كان بعضهم يجعل هذا البعد متلفَّعاً بعباءة النَّصِّ ومنضويًا تحتها، فليس يمنع هذا الانضواء من النظر إليه عنصرًا له استقلاليتته فلا يكون بذلك بعضًا من الوعاء<sup>(١١)</sup>.

(١٠) م.ن.

(١١) فقه التحقيق، ص: ٢٦.

وللقيود طبيعتها الخاصة، فليس يُستطاع النظر إليها على أنَّها جزء ماديٌّ وأنَّها جزء من الحامل، لا على أنَّها نصٌّ أو جزء منه؛ ذلك أنَّ بينها وبين كل من الوعاء الحامل والنص وشائج، فذلك ما يجعلها بُعدًا رابعًا مستقلًّا عن الأبعاد الثلاثة: الحامل، والنص، والصورة.

فالبنية التي تصوِّرها مؤلف الكتاب (فقه التحقيق) هي هذه البنية الرباعية، وهو ما نوافقه عليه كل الموافقة، فتكون مكونات هذه الصورة هي:

١- الوعاء.

٢- النَّصِّ.

٣- القيود.

٤- الصورة.

وهذه الأخيرة تتضمَّن صورًا ثلاثًا، هي: صورة الوعاء، وصورة النَّصِّ، وصورة الخوارج (القيود). فالحامل «كيان المخطوط وجسمه، يضطلع بحمل النَّصِّ ونقله واستمراريته عبر الزمان والمكان. فعن طريق الجسم المادي (الوعاء) تستطيع (المعرفة = النص) أن تتخذ صورتها الجديدة وأن تنقل النَّصِّ مكمل الوظيفة الأولى، فبغير الوعاء المادي لا يمكن أن يُنقل النَّصِّ من عقل واضعه إلى متلقيه لدى عقول الآخرين، ولا تتحقق له استمراريته من جهة ولا حركيَّته في الزمان والمكان»<sup>(١٢)</sup>.

وقيود النَّصِّ (خوارجه) ذات بعد مهم؛ ذلك أنَّها تعكس جملة من العمليَّات النَّصِّية (نسخ

(١٢) فقه التحقيق، ص: ٢٩.

وتوثيق وقراءة واستماع)، وهي عمليات علمية تقابلها عمليات غير نصية (غير علمية)، من شراء، وتمليك، ووقف.

وقد صكَّ لها مؤلف الكتاب مُصطلحاً جديداً لم يسبق إليه في هذا الميدان، فسمّاها (النصوص الموازية). وهذا المُصطلح مستعار - في حقيقة الأمر - من حقل النقد الأدبي، فهذه القيود ليست بأقل منزلة من (المحتوى = النصّ الرئيس) مع أنّها تفارقه من غير شك؛ ذلك أنّها ليست صادرة عن رؤية واحدة ولا تمخض عنها عقل واحد. ولكن يعود إطلاق مُصطلح (النص الموازي) عليها إلى أنّ لها دلالة معرفية مباشرة.

نخلص مما تقدم إلى تعدد الرؤى المتعلقة بالمخطوط، بين الثنائية، والثلاثية، والرباعية، وأنّ الأخيرة هي الرؤية الأدق لصدورها عن شمولية للجانبين المادي والمعرفي للمخطوط، وعاء، وصورة، ونصّ، وقيوداً.

وبتأثير من هذه الرؤية ذات الأبعاد الأربعة، ارتأى مؤلف الكتاب أن يُفرّق بين مُصطلحي (علم المخطوطات)، وهو ما يقول به الألمان، وبين (الكوديكولوجيا)، وهو ما تبناه (ألفونسو دان) سنة ١٩٥٩م.

فمُصطلح (الكوديكولوجيا) يحسُن قَصْره على (الوعاء) وما يرتبط به، مع أنّ هذا المُصطلح يعتمد على القيود جزئياً، فللقيد (الأختام والتوقيعات) طبيعتها الخاصة، فقد تتعاقب هذه القيود مع النصّ، وقد تنأى عنه، وقد تتطلّب توافقاً مع طبيعتها.

أما الصورة، فهي بُعدٌ مستقلٌّ عن مُصطلح

(الكوديكولوجيا) لأنّ موقعها المعرفي يُؤسّس له بدراسة العناصر الفنيّة في المخطوط من زخارف وتصاوير خطوط، أي يفضي إلى ما يسمّى (علم المخطوطات الجمالي)، وهذا ما لا تهتم به (الكوديكولوجيا) التقليدية، وقيمة المخطوط من جهة أثريته ووثاقته وفنيته ومعرفيته ليست على سمت واحد، ولا يحكمها مستوى واحد<sup>(١٣)</sup>.

## الفصل الثاني (فقه المُصطلح) (ص ٤١-٨٧)

انتقل المؤلف من الفصل الأوّل الذي بسط فيه تأصيلاً شافياً لمُصطلح (المخطوط) ليفترض تأصيلاً لمُصطلح آخر مهم، وهو مُصطلح (التحقيق)؛ ذلك أنّ نواة أي علم وأسه هو مُصطلحاته عامة، وعلى رأسها المُصطلح الرئيس للعلم الذي يدرس. وقديماً قال فولتير: «قبل أن تحدّثني حدّد مُصطلحاتك»<sup>(١٤)</sup>؛ لأنّ تحديد المُصطلح يمهد العتبة التي ستكون مدخلاً، ويبسط الأرضية التي ستكون محلّ الدرس والشرح، وإلاّ كان الداخل في هذا العلم أو ذاك كالأُمّيّ الأعمى<sup>(١٥)</sup>.

(١٣) فقه التحقيق، ص: ٣٩.

(١٤) تحليل الخطاب وقضايا النص، عبد الله شرشار، اتحاد الكتاب العرب، دمشق، ٢٠٠٠، ص: ٨.

(١٥) مفاتيح العلوم: محمد بن أحمد الخوارزمي (ت ٣٨٧ هـ)، حققه وقدم له إبراهيم الأبياري، مشروع مكتبة الأسرة، عمان، ٢٠١٠م، ص: ١٤.

خاصة فقال: «وهو قبيل وحده»<sup>(١٨)</sup>؛ ذلك أنه يفصل تفصيلاً في عنوانات الآثار التي يحقّقها، نحو قوله: «قرأه، وشرحه، وحقق ما فيه...»، ومثاله على ذلك صفحة عنوانه كتابه الأخير (جواهر العلم ودقائق الصنعة)<sup>(١٩)</sup>. وما أورده من مزاحمة بعض المصطلحات مُصطلح التحقيق لم يكن فيه على سبيل الحصر، ولكن لتقديم صورة واضحة عن عدم استقرار المصطلح، ولينتهي إلى كفاية مُصطلح (التحقيق) بالدلالة على مجمل ما قام به السابقون في هذا الميدان. ولكن -على الرغم من ذلك- لا يمنع من قران مُصطلحات أخرى به من باب عطف الخاصّ على العامّ بهدف بيان الاهتمام بهذا الجهد. وقد ذهب إلى أنّ الدراسة التي تتصدّر العمل المحقّق هي جزءٌ من المفهوم الكلي لمُصطلح التحقيق.

وأعتقد أنّ السبب في هذا الذي ذهب إليه أنّ الجامعات لم تكن تقبل تسجيل موضوعات تحقيق التراث غير مقرونة بالدراسة، ولذلك غدت الدراسة أشبه بعبئة دخول إلى حرم النصّ المحقّق. يضاف إلى ذلك -كما يرى المؤلف- أنّ

(١٨) فقه التحقيق، ص: ٤٧.

(١٩) صدر هذا الكتاب عن دار القلم بدمشق سنة ١٤٤٠هـ/٢٠١٩م، في أربعة مجلدات. وقد عقدت عنه دراسة مفصلة بعنوان: (نموذج التحقيق الأمثل: كتاب جواهر القرآن للباقولي نموذجاً)، مجلة تراثنا، طهران، العدد ٤، ٢٠٢١م، ص: ٧-٢٢. وكتب له عرضاً الدكتور مازن المبارك في مجلة مجمع اللغة العربية بدمشق، مجلد ٩٣، ج ١-٢، سنة ١٤٤١هـ/٢٠٢٠م، ص: ١٦٥-١٧٢.

تعدّدت المُصطلحات المستعملة في التعبير عن هذا الموضوع، فكان هناك مُصطلحات (تحقيق النص)، و(تحقيق التراث)، و(تحقيق الكتب) ومُصطلح (التحقيق) جديد في تراثنا العربي، فعمره في منطقتنا العربيّة لا يتجاوز قرناً من الزمان، إذ بدأ مع وضع عبد السلام هارون كتابه (تحقيق النصوص ونشرها)<sup>(١٦)</sup>.

ومُصطلح (التحقيق) رأسٌ وحده دُلّ به على مجمل العمل في النصّ، واقتصر عليه نفرٌ من المحقّقين، منهم: محمد إبراهيم البنا، ورمضان عبد التواب، وهدي محمود قرّاعة، وعبد الحسين الفتلي، وغانم قدوري الحمد، ...<sup>(١٧)</sup>.

وزاحمته في مقابل ذلك مُصطلحات أُخر، نحو مُصطلحي (الشرح)، و(التعليق)، ولكنها -على الرغم من ذلك - لم تكن بديلاً عنه، بل كانت توميء إلى عمليتين تتناولان النصّ هما: الشرح والتحقيق. وأزاحته إزاحة مطلقة مُصطلحات أُخر، هي: الشرح، والضبط، والتصحيح، والمقابلة، والقراءة، والمعارضة، ...

وإذا كان المؤلف غفل عن ذكر بعض أعلام التحقيق في بلاد الشام (سورية خاصة)، أمثال: أحمد راتب النفاخ (ت ١٩٩٢ م)، ومازن المبارك، ومروان العطيّة، ... فإنه خصّ العلامة المحقّق الثبت المدقق الدكتور محمد أحمد الدالي بإشارة

(١٦) صدر في طبعته الأولى سنة ١٩٥٤ م، ثمّ تتالت طبعاته.

(١٧) فقه التحقيق، ص: ٤٤.

المحقق قد يحيل الدراسة إلى عمل يتجاوز به الطابع التوثيقي إلى الطابع العلمي، وهذا مسوغ لإبراز الدراسة مقرونة بالتحقيق في العنوان.

وقف المؤلف موقف الرفض من مصطلحين زاحما (التحقيق) وهما: (التقديم) و(الشرح)؛ إذ مصطلح (التقديم) لا يضيف شيئاً ذا بال، وحمولته قريبة الغور. أما مصطلح (الشرح) فقد يوازي مصطلح (التحقيق) ويغايره معاً؛ لأنّ التحقيق ليس شرْحاً.

ثم إنَّ استبدال مصطلحات أخرى بمصطلح (التحقيق) ليس إلا اختزالاً لعمل (التحقيق) وإضاعة لأصوله وملامحه. فقد يُغني مصطلح (القراءة)، وهو ما كان يستعمله محمود شاكر، عن مصطلح (التحقيق) لما يتّصف به مصطلح (القراءة) من الأصالة تاريخياً ودلالياً.

أما ما يطنب فيه بعض مَنْ ولجوا هذا الميدان من العمل فأمر غير مستحب؛ لأنّه مفضٍ إلى الاضطراب والتشويش على المصطلح الرئيس ويُخرج به نواته الدلالية؛ بل ودلالته المركبة<sup>(٢٠)</sup>.

ولدى تأصيله المصطلح (التحقيق) وقف عند الدلالة اللغوية له، فهي لفظة سابقة، تعني: الربط والثبوت والتسوية، وهذه دلالتها في السريانية، ودلالتها في الحبشية: الحكم والقضاء، وهي تعني في العبرية: الحكم والقضاء والتقدير.

وهذه المعاني مُقاربة لما في العربية. ثمَّ إنَّ دلالتُه في العربية من الوجهة الصرفية التكثر

(٢٠) فقه التحقيق، ص: ٤٩.

للفعل. ولا تبعد أسيقة المصطلح معرفياً عن دلالتِه اللغوية الخالصة. فجزر التحقيق هو الحاء والقاف والقاف، ويعني: العلم واليقين، فالمعنى النواة له: المطابقة والموافقة. ولا يكون التحقيق إلا للألفاظ والمعاني، وهو بهذا يرد على من ادعى قصره على المعاني<sup>(٢١)</sup>.

لقد عمد المؤلف إلى تفتيت معنى (التحقيق)، فتبين له أنّ المعنى النواة له هو (الحق)، وفي فلك هذا المعنى / النواة تدور معانٍ أحر، منها: الإحكام، والتصحيح، والثبوت، أو الوجوب، والصدق، والتزيين، والحقيّة، ومنه: كلام محقق؛ أي: محكم النظم.

لقد وقّف عند كلّ معنى فرعيّ يدور في فلك المعنى النواة، وأماط اللثام عن مدى ترابطه باللفظ النواة وتداخله ونزلها منازلها.

وكان من وكّده التأصيل التاريخي لسيرة المصطلح (التحقيق) وتجليّاته، فكان البيروني (ت ٤٤٠ هـ) أول مَنْ استخدم هذا اللفظ بالمعنى الذي أصبح من لوازمه، وذلك في كتابه (تحقيق ما للهند من مقولة)، ثمَّ ظهر في كتابات التالين أمثال: أبي جعفر البيكندي، فابن الجوزي، فابن عربي، وكان آخرهم الشريف الجرجاني (ت ٨١٦ هـ) الذي وضع رسالة عنوانها: (الرسالة الحرفية في تحقيق معاني الكلمات العربية)، ثمَّ كانت لهذا المصطلح تجليات في ميادين أخرى، مثل التصوف والقراءات. أما المعنى الذي أريد به (مقاربة

(٢١) فقه التحقيق، ص: ٥٢.

النصوص) فليس له تجلُّ في تراثنا.

وقد حُفَّ هذا المصطلح بشيوع فكرة أن واضح هذا المصطلح (التحقيق) هو أحمد زكي باشا (ت ١٩٣٤) في كتابيه (الأصنام) و (أنساب الخيل)، وقد صدر أولهما سنة ١٩١٢م، وصدر الثاني سنة ١٩١٤م. والأولى وللإنصاف والعلميَّة - أن يحال على كتابي (الأدب الكبير) و (الأدب الصغير) لابن المقفَّع، وهما اللذان ظهر عليهما مصطلح (التحقيق).

وبكشفه عن هذا البعد التاريخي للاستعمال الأوَّل لمصطلح (التحقيق) ردَّ على صاحب كتاب (تجربتي في التحقيق) الذي جعل أحمد زكي باشا بعد إقراره بأوليته = متبَعًا لا مبتدعًا، ومسبوقًا بكتب كثيرة؛ ذلك أنه لم يثبت على أغلفة الكتب مصطلح (تحقيق)، وما وُجد عليها هو: نظر فيه، قام بعملية تحرير ونقد. ثمَّ إنَّ صاحب كتاب (تجربتي في التحقيق) قد أخطأ في عزو كتاب (عهد أردشير) إلى أحمد زكي باشا، والصواب أنه من تحقيق الدكتور إحسان عباس (ت ٢٠٠٣م). وسرَّ انزلاق صاحب كتاب (تجربتي في التحقيق) هذا المنزلق ادعاؤه أن مصطلح (التحقيق) قد سجل على كتب كثيرة صدرت قبل كتاب أحمد زكي باشا، وأقدمها يعود إلى سنة ١٨٠٠م، وهي كتبٌ صادرةٌ في أوروبا. وكان معوِّله في معلوماته تلك على قواعد البيانات التي أخطأت هي نفسها، فما سرده من مؤلفات كان لها غلافان: أصيل ومترجم، وأضيفت كلمة (تحقيق) إضافة محضة، أو استبدلت بما هو

موجود على الغلاف الأصيل<sup>(٢٢)</sup>. وبهذا ينتهي إلى أولية (أحمد زكي باشا) في استعمال مصطلح (تحقيق) وأسبقيته التي لا تنكر، فقطعت بذلك جهيزة قول كلِّ خطيب.

ولم يستعمل المستشرقون - على ما ظهر سابقًا - مصطلح (التحقيق) في النصوص العربيَّة التي أخرجوها، ووجدت شبكة من الألفاظ التي استعملها بعض العرب والمسلمين مرادفة لمصطلح التحقيق، مثل (تحرير أو نقد)، وهما مصطلحان خاصَّان بالتعامل مع النصوص التاريخية، من ذلك كتاب المستشرق الألماني (برجشتراسر) وعنوانه: (أصول نقد النصوص ونشر الكتب). وعلى أن مصطلح (التحقيق) يوازيه أو يكاد مصطلح (القراءة) فإنَّ مصطلح (التحقيق) يبقى مصطلحًا نواة ذات دلالات كثيرة تنضوي تحتها مصطلحات غيره.

وقد عرف مصطلح (القراءة) الموازي نضجًا تجلُّ أقدم تجلُّ له لدى أبي بكر الصوِّلي (ت ٣٣٥هـ)، فكان يدلُّ على الوسيلة لإقامة السَّقَط في الكتاب. ثمَّ إنَّ هذا المصطلح (القراءة) انتقل من الدلالة على ضبط النصوص الشفهية إلى تدقيق النصوص المكتوبة.

ومع قدم مصطلح (القراءة) كما أشرنا، وميل الأستاذ محمود شاكر (ت ١٩٩٧م) إلى استعماله بصيغة الفعل (الماضي) في استبداله إياه بمصطلح (حقق) في كتبه المتأخرة، وحذا تلامذته حذوه = لم

(٢٢) فقه التحقيق، ص: ٦٩ - ٧٤.

يدفع به هذا القدم الزمني للمصطلح إلى احتلال مقدمة المصطلحات، مما حافظ على مصطلح (القراءة) ليكون اختياراً فردياً.

وأقرب المصطلحات القديمة إلى مصطلح (التحقيق) مصطلح تاريخي أصيل هو (التحرير)، وهو مصطلح مرهون بالنص المكتوب لا الشفهي. ومدار دلالة على الخلوص من الأوشاب، يقال: «حرر الكتاب حسنه وخلّصه بإقامة حروفه وإصلاح ما سقط» وقد جاء تعريفه عند الصولي فقال: «تحرير الكتاب: خلوصه، كأنه خلص من النسخ التي حرر عليها وصفا من كدرها»<sup>(٢٤)</sup>.

ولكن هذا المصطلح لم يُعرف له ظهور على ما صدر من تحقیقات، وهذا يشير إلى أنّ أرباب (التحقيق) لم يجعلوه بديلاً لهذا الأمر «إلا في سياقات قليلة تكون -إن وجدت- في افتتاح الكلام على مصطلح التحقيق»<sup>(٢٥)</sup>.

ولكنه -على الرغم من كل ما سبق ذكره- يُعدُّ عند المنظرين للتحقيق علماً على مرحلة التحقيق بمفهومه الكلي<sup>(٢٦)</sup> وهي المرحلة التي أسماها المؤلف (مرحلة معاناة النص)، أو (مرحلة التحقيق النهائي) وهي مرحلة مسبقة بمرحلة التفكير في النص، وتتلوها مرحلة خدمة النص، وتعني جملة الإجراءات التي يعالج النص بها ويضبط.

(٢٣) أساس البلاغة، ص: ١٥٦.

(٢٤) أدب الكتاب، ص: ١٥٦.

(٢٥) فقه التحقيق، ص: ٧٨.

(٢٦) فقه التحقيق، ص: ٧٨.

وقد عرّج المؤلف على عدد من العناصر المنضوية تحت عنوان (الإجراءات)، منها: الضبط، فالتصحيح، فالمقابلة، فالمعالجة، فالنقد، وهو المصطلح الموازي للتحقيق عند الغربيين، فالتدبير، ومضى يؤصل لها لغة وتاريخاً، مؤكداً أنها ليست هي (التحقيق) البتة، ولكنها تنضوي تحت إجراءاته.

### الفصل الثالث

#### (فقه العلم)

(ص ٨٩-١٥١)

بعد وقفة المؤلف في الفصلين المتقدمين عند مصطلحي المخطوط والتحقيق، والتأصيل لهما وتبيان أبعادهما التاريخية = دلف المؤلف إلى الفصل الثالث الذي سعى فيه إلى التفريق بين (علم التحقيق) و (صناعة التحقيق)؛ فمن نظر لموضوع التحقيق جعله صناعة؛ أي جملة من القواعد والضوابط التي ينبغي التقيد بها، ولم ينظروا له (التحقيق) علماً متحرّكاً عمدته منهج، قوامه التركيب، وأسه التجديد، وقابليته الدائمة لمعاودة النظر واستدامته، وتعرضه «لأن يكون محلاً لتحوّلات تعيد بناء نموذج المعرفي الذي يواكب التطورات»<sup>(٢٧)</sup>.

فالعلم دائم التطور، لا يقنع بالواقع، فيتطلع دائماً إلى أفق قصي، ويسعى -على النقيض من الصناعة- إلى تعديّ الإجداد إلى الإبداع. وعلى النقيض منه تكون الصناعة؛ إذ تتصف بالركود، وتتحكم بها

(٢٧) فقه التحقيق، ص: ٩١.

الخبرات السابقة، والتجارب الماضية، والتطلعات القريبة المحدودة التي تتسمّر عند حدود الإيجاد ولا تتجاوزها إلى الإبداع.

وهذه الفوارق بين الصنعة والعلم دفعت بالمؤلف إلى الإزراء بالكتب المعيارية التي سُودت وتزايدت على مدى عقود سدّمتها الاعتناء بالقواعد والضوابط، غافلة عن تحويل النصّ التحقيق من صنعة محكومة بأفق قريب محدود تتطلع بقصر نظرها دونه إلى علم يضج حركة وحيوية، وتحويل «الكم إلى حالة كيفية كما هو حال العلوم الراسخة»<sup>(٢٨)</sup>.

وخير دليل على ذلك دوام الخلاف بشأن الأسس والأصول؛ إذ لم تتحدّد بدقة ماهية التحقيق<sup>(٢٩)</sup>، فلم يُفصل في أمره: أهو علم له أصول وقواعد وآفاق، أم هو آليات إجرائية أو هو نقد، وقد مضى قرن على الدرس التراثي. ويكفيك دليلاً على ذلك اختلاف وجهات النظر عند بعض منظريه، فرمضان عبد التّوّاب ومصطفى جواد وعليّ جهاد حسّاني ومحسن مهدي يجعلون منه فناً، والأخير يسمّيه (فن نقد النصوص).

والمؤلف - ونحن معه - نرى فيه علماً؛ «لأنّ له اليوم رؤية، وتاريخاً، ورجالاً، وكتباً»<sup>(٣٠)</sup>، وهي عناصر تكفي لوصفه بالعلم.

(٢٨) فقه التحقيق، ص: ٩٦.

(٢٩) فن تحقيق المخطوطات، علي جهاد حسّاني، ص

٢٠٥، وفقه التحقيق، ص: ٩٧.

(٣٠) فقه التحقيق، ص: ٩٣.

وفي مقابل أولئك الذين جعلوا نظرتهم إلى أنّ التحقيق صنعة جعل منه فخر الدين قباوة علماً وحده ذلك إلى أنّ يعنون كتابه بـ (علم التحقيق للمخطوطات العربية: بحث تأسيسي للتأصيل)، وهي الرؤية التي يتفق المؤلف وإياها.

ونقل ابن سيده (ت ٤٥٨ هـ) عن ابن جني أنّ استحقاق الوصف بالعلم لا يكون إلا إذا غدا طبيعة ونحيزة في صاحبه، وليس هذا يكون إلا بعد طول ممارسة وملابسة<sup>(٣١)</sup>؛ ولهذا كان مُصطلح العلم أكثر نضجاً ودلالة على اكتمال المعرفة واستقرارها ومشروعيتها ومقبوليتها في المجتمع العلمي<sup>(٣٢)</sup>.

أما مُصطلح (فن) فهو أقرب إلى العمل والإجراء؛ ولذلك كان تعريفه أنّه «التطبيق العملي للنظريات العلمية بالوسائل التي تحقّقها، ويكتسب بالدراسة والمرانة»<sup>(٣٣)</sup>.

وكذلك الأمر فيما يخصّ مُصطلح (الصنعة)؛ فهي - كما عرّفها أبو البقاء الكفوي -: «ملّكة نفسانية تصدر عنها الأفعال الاختيارية من غير رويّة»<sup>(٣٤)</sup>، فهي مرتبطة بالكيفية التي يُنجز أيّ عمل بها، وتدنو من دلالة الفن أيضاً، فكلاهما يحيلان على العمل والأداة والمهارة.

(٣١) المحكم (ع ل م) ٢: ١٢٤. وانظر: الكتاب في العالم

الإسلامي، حرّره جورج عطية، وترجمة: عبد الستار

الطوجي، سلسلة عالم المعرفة، الكويت، ٢٠٠٣، ص: ٢٠.

(٣٢) فقه التحقيق، ص: ٩٧.

(٣٣) المعجم الوسيط (ف ن ن).

(٣٤) الكليات، ص: ١٩٩.

ولا تُنكر ضرورتا الفن والصنعة في التَّحقيق، ولكنهما لا يقومان مقام رؤية العلم ومقاصده. وقد غابت تاريخياً وحاضرًا رؤية (التَّحقيق) علمًا؛ فقد انضوى هذا الأخير تحت جناحي علم الحديث وآداب العلم والتعليم.

ويعني المؤلف بالغياب هذا غياب الاستقلالية، فقد «تراكمت المعرفة التَّحقيقية لكنها لم تستقل بمُصطَلح يكون علمًا عليها ... وظلت داخلة في نسيج الدرس الحديثي والتعليمي ومنهجه»<sup>(٣٥)</sup>. ولكن بعد هذا الرسم التاريخي لصورة (علم التَّحقيق) لا بدّ من طرح سؤال: أين يسلك (علم التَّحقيق) مَعْرِفِيًا؟ وغاية هذا السؤال وضع هذا العلم في حقله المَعْرِفِيّ الذي ينتمي إليه سواء في تراثنا أم في أدبيات الغرب وتسكينه فيها، ثمّ التخلُّص من ربة النظر إليه إجراءات ليس لها ركن مَعْرِفِيّ منهجي تأوي إليه.

فتوطنين التَّحقيق في تراثنا أنّه بعض علم الحديث، هذا العلم الذي هو صورة مجلّوة للمنهج النقدي التاريخي الإسلامي؛ فقد أفرزت البنية المَعْرِفِيّة لهذا العلم (علم الحديث) الإجراءات الذي يطلق عليه اليوم مُصطَلح (التَّحقيق)، وهو متصل السند والانتماء بأصول مَعْرِفِيّة ومنهجية أُشبع بها المحدثون. وهذه الحال على النقيض من الحال التي آل إليها التَّحقيق في أيامنا إذ غلب عليه طابع (الصنعة)، فغالب الذين يرودون مجاهل التَّحقيق وليس لهم امتلاك ناصيتي المعرفة

---

(٣٥) فقه التحقيق، ص: ٩٩.

والمنهج اللذين يؤديان -لو امتلكا- إلى:  
١- حسن توظيف الأدوات الإجرائية في التَّحقيق.  
٢- فهم النصوص التي يتمشغلون بها وتهيئتها التهيئة السليمة للاستثمار.  
٣- تنكّب المزالق في التعامل مع النَّصّ.

أما في الغرب فيمكن تسكين التَّحقيق، عندهم في ما أطلقوا عليه مُصطَلح (الفيلولوجيا)، فقد كان هذا العلم السند المَعْرِفِيّ والمنهجيّ الذي تعاملوا في إطاره مع النَّصّ التَّراثيّ.

فرؤية الغربيين موسّعة مركبة، فكان «هذا الاشتغال هو الذي أداهم إلى بناء صرح (الفيلولوجيا) التي تولّدت منها تلك العلوم التي شكّلت قاعدة راسخة للعمل في النصوص»<sup>(٣٦)</sup>!! فمّن (الفيلولوجيا) وُلد علم نقد النَّصّ، وهو علم مواز للتَّحقيق في أدبياتنا، إذ مداره «التأكد من النَّصّ الحقيقي الذي أراده المؤلف»<sup>(٣٧)</sup>، أو هو «أسلوب إرجاع النصوص إلى شكلها الأصلي بقدر الإمكان من خلال تحرير العلماء»<sup>(٣٨)</sup>.

والمحقّق حين يقوم بعمليات اختيار النسخ، والنسخ، والمقابلة، وغير ذلك إنّما يتغيّأ مسألتين: الأولى: ربط فكرة النَّصّ ولغته بأصوله التاريخية. وثانيتها: الوقوف على التحوّلات التي أجراها النَّصّ الذي يحقّقه فكرًا ولغةً على فكر السابقين ولغتهم.

(٣٦) فقه التحقيق، ص: ١٠٩.

(٣٧) المرجع في علم المخطوط، ص: ٤٠٦ [نقلًا عن فقه التحقيق، ص: ١٠٩].

(٣٨) فقه التحقيق، ص: ١٠٩.

وكل ما سبق يؤكد أنّ المراد بالفيلولوجيا: الدراسة الأدبية للنصوص الأدبية مع الاعتناء بتوثيقها، وتحققها، ونشرها، والتعليق عليها<sup>(٣٩)</sup>. إنّ الإجراءات التفكيكية للنص -وهي سبيل الوصول إلى الغايتين اللتين يقصد إليهما علم الفيلولوجيا- هي مفاتيح تُعين الناقد (المحقق) في عمله، ومنها: ما بين يديه من اقتباسات واستشهادات، وإشارات، وإحالات، وأفكار ذاتية في النصّ، ومُصطلحات، ومسكوكات لغوية لها ظلال دلالية معينة. يضاف إلى ذلك التواريخ، والأماكن، والكتب، وكلها تشير وتحيل إلى علاقات وثقى بالنص.

دلف المؤلف بعد ذلك إلى التلبُّث عند موضوع التحقيق، فقيده بقيود عدة، فهو: النصّ اللغوي العلمي التاريخي المكتوب، وبذلك أكَّد أنّ «التَّحْقِيقَ مرتبطاً ارتباطاً بالكلمة المكتوبة»<sup>(٤٠)</sup> لما تتعرَّض له هذه الكلمة من مزالق التصحيف والتحريف وآفات الكشط والنقص، ... ولا علاقة له بغير المباني اللغوية.

والتَّحْقِيقُ «في مقاربتة النصّ بحثٌ عن اللفظ، وفي اللفظ؛ لاستعادته صورته التاريخية الأولى»<sup>(٤١)</sup>. أما المعاني فإنَّما تكون مرتبةً على استقامة اللفظ، وهذا يعني أنّه ليس هدفاً مباشراً للتحقيق، وإنَّما هو نتيجة له؛ إذ إنّ المحقِّق يسعى

(٣٩) دراسات في علم المخطوط والبحث البيبلوغرافي، ص: ١٧ [نقلًا عن فقه التحقيق، ص: ١١٠].

(٤٠) فقه التحقيق، ص: ١٢٢.

(٤١) فقه التحقيق، ص: ١٢٣.

إلى إقامة اللفظ على نحوٍ يعتقد أنّه هو الأقربُ إلى مقصود المؤلف.

ثم سعى المؤلف إلى بناء الجهاز المصطلحي لعلم التَّحْقِيق، وهو ما ينبغي أن يكون محلَّ إجماع، وهذا الجهاز المصطلحي أو اللُّغة الاصطلاحية الخاصة مؤشِّر «بالغ الوضوح على نضج العلم واكتماله». ومن هنا نجده يسعى إلى إزالة التداخل بين جملة من المصطلحات ومُصطلح (التَّحْقِيق)، مثل: التَّوْثِيق، والتدبير، والتقديم، والمقابلة، والشرح...»<sup>(٤٢)</sup>.

ومع الإقرار بأنَّ واقعَ الجهازِ المصطلحيِّ للتحقيق كثير التداخل، شديد التزامم، فلا تخلو الساحة من «مبادرات محدودة، بل نادرة، تبشِّر بخير»<sup>(٤٣)</sup>؛ فقد حاول أحد المعنّين بهذا الجانب «تحرير المصطلحات القديمة، والفصل بينها، وزيادة على ذلك استحدث مُصطلحات جديدة ما كانت، وضبط معانيها، لتشكّل مع القديمة منظومة مُصطلحية مُحكمة»<sup>(٤٤)</sup>.

فكان مما استعمله القدماء من مُصطلحات، ولا سيَّما المحدثين: معالجة النصّ، وإصلاح النصّ، وضبط النصّ، ... فسعى صاحبُ هذه المبادرة إلى «فض الاشتباك الحاصل بينها»<sup>(٤٥)</sup>. ولم يقتصر جهده على ذلك فحسب، بل أضاف

(٤٢) فقه التحقيق، ص: ١٢٦ - ١٣٠.

(٤٣) فقه التحقيق، ص: ١٢٩.

(٤٤) فقه التحقيق، ص: ١٢٩.

(٤٥) فقه التحقيق، ص: ١٢٩.

مُصطلحات آخر من قبيل: إثبات النَّصِّ، وترميم النَّصِّ، وتثبيت النَّصِّ، وفرع على كل منها مُصطلحات آخر.

وجهد المؤلف في القسم الرابع من مكوّنات الفصل الثالث في التأسيس لسند نظري يعيد إلى التّحقيق سيماء العلم بعد أن «غدا صنعة معلقة في الهواء يهجم عليها من شاء ناظرًا في إجراءاتها، منزلاً لها على النّصوص ليزين من بعد غلاف الكتاب باسمه على أنّه محقّق»<sup>(٤٦)</sup>، وليس وراء ذلك إلا أنّه فقد سنده التاريخ، وأعني به علم الحديث، «وبالتحديد في منهجه، وفي علم أدب العلم، وبالتحديد في قيمه»<sup>(٤٧)</sup>.

«إنّ التّحقيق ولد (من رحم الحديث)، وظلّ ابناً شرعيّاً له على مدى قرون طويلة، إلى أن جاء العصر الحديث، فعقّ الابن أباه، أو جعله الآخرون يعقّه، وفي الوقت نفسه لم يسع هذا العلم، ولا سعى الذين استعانوا به إلى أن يبحثوا له عن أبٍ معرفيٍّ ومنهجيٍّ جديد يكون سنداً جديداً له يعوّض الأب التاريخي الذي فقده»<sup>(٤٨)</sup>.

ثم وقف المؤلف الوقفة المركزية عند التأسيس لسند نظري «يخلع على التّحقيق صفة العلميّة»<sup>(٤٩)</sup>، ومراده بذلك الحقل المعرفي الذي يمنح التّحقيق نسقاً علمياً من جهة، واستقلالية من جهة أخرى،

(٤٦) فقه التّحقيق، ص: ١٣٠.

(٤٧) فقه التّحقيق، ص: ١٣٤.

(٤٨) فقه التّحقيق، ص: ١٣٤.

(٤٩) فقه التّحقيق، ص: ١٣٥.

مما يفضي إلى إثرائه ومنحه الديمومة، وهذا السند المعرفي من جهة والمنهجي من جهة ثانية، هو ما يحققه السند الحديثي والسند الفيلولوجي.

وقد سعى إلى رسم ملامح هذا السند الجديد، والجدة هنا ليست بمعنى الافتراع والإبداع، ولكنها نسبٌ ومقادير، وتنضوي في عباءة هذا المنهج نقاط الاتصال بين علم التّحقيق وكل من علم التاريخ واللّغة. فمن جهة الترابط بين التّحقيق والتاريخ انتهى إلى أنّ المحقّق يقوم بوظيفة المؤرخ؛ إذ إنّه «يسعى إلى استحضار النَّصِّ وإعادة بنائه، ليكون مطابقاً أو مقارباً لصورته الأولى»<sup>(٥٠)</sup>. وأما الترابط بعلم اللّغة، فإنّ عرّى لا تنفصم تقوم بين التّحقيق واللّغة؛ «فالمحقّق في صورته المثلى لغوي، واللغوي في صورته المثلى محقّق، فإنّ نقصت المحقّق اللّغة لم يصلح لعمله»<sup>(٥١)</sup>. وبذلك ينتهي إلى أنّ التّحقيق «إذا ما أقيم على سوقه هو علم متعالق مع علمين: علم التاريخ وعلم اللّغة، فهو تعالق لا على أنّ أحدهما يقوم مقام الآخر، ولكنّ على أنّ التّحقيق يجمع التاريخ وعلم اللّغة في بوتقة واحدة»<sup>(٥٢)</sup>.

وانتهى في هذا الفصل إلى رسم تصوّر لمصطلح التّحقيق يكون جامعاً مانعاً، فعرفه بأنّه «آلة نقدية، بها يتوصّل إلى توثيق النّصوص العلميّة المخطوطة القديمة، ونفي أكارها، وإعادة بناء

(٥٠) فقه التّحقيق، ص: ١٣٩.

(٥١) فقه التّحقيق، ص: ١٤١.

(٥٢) فقه التّحقيق، ص: ١٤١.

صورتها اللغوية، وثبيتها، وخدمتها، ودراستها، بالاعتماد على تجلياتها التاريخية، وبالإفادة من المصادر»<sup>(٥٣)</sup>. وبعد الحد المقترح شرع في شرح جزئياته على عادة ما كان يفعله شراح المتون، حين يبدوون بتحرير المصطلح للعلم الذي يشرحونه<sup>(٥٤)</sup>.

## الفصل الرابع

### (فقه التوثيق)

(ص ١٥٥ - ١٨٨)

خلال ثلاثين صفحة استغرقتها هذا الفصل عرض المؤلف لقضايا عدّة يكتنفها التوثيق الذي هو العمود الفقري للكتابة، وعمل على التأسيس المفهومي لهذا المصطلح، ووقف عند أدبيات تاريخية وحديثة، وكشف أهمية ضبط المصطلح في البناء النظري للتوثيق، وسعى في إزالة التعالق والتداخل بين مصطلح التوثيق وغيره، كالتخريج، والتعليق، والنقد.

يتبوأ (التوثيق) منزلة عالية في خطوات البحث العلمي، فهو ذروة سنامه، وهو روح الكتابة ومصدر عظمتها وتقديرها، فالكتابة بغير توثيق كلام مُزجى، ولا تكون الكتابة إضافة إلى صرح العلم بغير التوثيق. الدلالة اللغوية للتوثيق على (الرباط)،<sup>(٥٥)</sup> وهو معنى حسي، لكنه في ميدان التحقيق انتقل إلى حقل دلالي معنوي هو (الإحكام). وتشير البنية الصرفية للفظ إلى التكثر، وبهذا

(٥٣) فقه التحقيق، ص: ١٥١.

(٥٤) انظر: فقه التحقيق، ص: ١٥١ - ١٥٤.

(٥٥) فقه التحقيق، ص: ١٦٢.

تتموضع دلالاته فيما يخص معالجة النصوص التراثية في حقل الضبط والإحكام والتثبت. وبذلك تكون دلالاته على كثرة المراجعة وتكرارها، وهما أمران منبعا «الوعي بمقاصد إقامة النصوص وثبيتها»<sup>(٥٦)</sup>.

أما اصطلاحياً فقد غاب هذا المصطلح من معجمات المصطلحات التراثية العامة، وليس له حضور عند المستشرقين. والوحيدان اللذان نجد عندهما هذا المصطلح بدلالاته الدقيقة (الإحكام وضبط النصوص) هما: شوقي بنين ومصطفى طوبي<sup>(٥٧)</sup>.

ونرى تفحص الأدبيات التي كان «توثيق ظهور حضور فيها نجد أنفسنا أننا أمام بعدين للتوثيق: الأول منهما هو البعد العملي، وأكبر تجلّ له في توثيق النصّ القرآني عبر مدارس جبريل للنبي للنصّ القرآني، ومُروراً بعلم القراءات. والثاني نظري يرتبط بعلمي الحديث والفقه. ولما كان اتصال التوثيق بالنصوص كان جزءاً من علم التحقيق.

لقد كان ظهور مصطلح (التوثيق) من خلال الحكم على الراوي، أي راوي الحديث، وفي الحديث متن وسند، والأول محتاج إلى السند، وهذا السند توثيق، لذلك عدّ التوثيق أهم أصول المنهج الإسلامي في البحث، وظهر بظهور العلم الإسلامي.

(٥٦) فقه التحقيق، ص: ١٦٢.

(٥٧) فقه التحقيق، ص: ١٦٣.

ويتشابه مُصطلح (التوثيق) مع اصطلاحات آخر، كالتحقيق، والتخريج، والتعليق، والنقد. ولم يألُ المؤلف جهداً في فك الاشتباك بينها، على حدّ تعبير المؤلف<sup>(٥٨)</sup>.

والتوثيق في مقارنة النصوص التراثية يستند إلى مسألة التاريخ؛ لأنّ التوثيق جزء منه، وبه يُكشف المستور. فهو في الكتابة النظرية قرين التعليل في الدراسات التجريبية وموازنتها، ولأنّه إعادة الأنظار في الأقوال.

ولدى مراجعة ما كتب في أدبيات التحقيق نقف على مُصطلح التوثيق أول ما نقف عند المستشرق الألماني (برجشتراسر) في كتابه (أصول نقد النصوص ونشر الكتب)، فقال: «... وأهم من ذلك أن يكون الذي نقل النص ثقة مشهوراً بفضلته وعلمه...»<sup>(٥٩)</sup>.

ولكن هذا المُصطلح لم يكن له ظهور عند عبد السلام هارون في كتابه (تحقيق النصوص ونشرها) فقد استبدل به مُصطلح (تحقيق نسبة الكتاب إلى مؤلفه)<sup>(٦٠)</sup>. وفي حين غيَّب (هارون) هذا المُصطلح جعل (عبد المجيد دياب) مُصطلح التوثيق متماهياً مع مُصطلح (التحقيق) أو بديلاً عنه، فكان وهارون متقاربين.

ووقع (رمضان عبد التواب) على مُصطلح

(٥٨) فقه التحقيق، ص: ١٧٩-١٨٨.

(٥٩) أصول نقد النصوص ونشر الكتب، ص: ١٧، وفقه التحقيق، ص: ١٦٩.

(٦٠) تحقيق النصوص ونشرها، ص: ٤٣ و ٤٤، وفقه التحقيق، ص: ١٧٠.

(التوثيق) حين عرض لكيفية تحقيق النصّ، فخصّ توثيق عنوان الكتاب ونسبته إلى مؤلف بعرض مستقل (ص ٧٣-٧٧).

وتابع المؤلف البحث عن مدى تمظهر مُصطلح (التوثيق) عند يحيى الجبوري وعبد الرحيم عسيلان ليقف بعد رمضان عبد التواب عند من وقف عنده وقفه واعية، وهو الدكتور (فخر الدين قباوة) فقد حضر مُصطلح (التوثيق) حضوراً قوياً في سياقه التاريخي أو في سياق جهود المحققين في هذه الأيام<sup>(٦١)</sup>. حتى إنّ (قباوة) سطر مبحثاً كاملاً عنونه بـ (توثيق النص)، ولحمته وسُداه ضبط العنوان، واسم المؤلف، ونسبة أحدهما إلى الآخر. وظهر كذلك لدى (حسن الشافعي) مُصطلح (التوثيق) في سياق الحديث على أصول الكتابة العلمية.

وظهر هذا المُصطلح عند (خالد فهمي)، فقد خصّه -في سياق الحديث عن التحقيق- بمبحث نظري مستقل، وجاء عنواناً فرعياً تحت عنوان رئيس هو (استكشاف النص). وقد سبق درسه النظري هذا عن (التوثيق) دراسة تطبيقية، بدليل «أنّه عرض لمفهوم التوثيق ومستوياته، وتوثيق ماهية النصّ،...»<sup>(٦٢)</sup>، وهذا -كما لا يخفى- كلام نظري، ولكنّه في الوقت نفسه كان دراسة نقدية، إذ «أسّس ما انتهى إليه بعد استعراض الأدبيات

(٦١) المدخل إلى مناهج البحث وكتابة البحوث وتحقيق

المخطوطات، ص: ٩٠، وفقه التحقيق، ص: ١٧٤.

(٦٢) أنشودة المتن والهامش، ص: ١٧٤.

السابقة وسُبرها»<sup>(٦٣)</sup>.

ولم يظهر هذا المصطلح (التوثيق) في آخر ما كتب عن أدبيات التحقيق، وهو كتاب (عن تحقيق الكتاب المخطوط وما إليه) للأستاذ (عباس أحمد أرحيله) فقد كان فيه فصل عنونه بـ (نسبة الكتاب إلى مؤلفه ومسألنا السبق والتخصص في التحقيق)، ولكنه فصل ذو طابع إجرائي.

فمن هذا الاستعراض التاريخي المتسلسل لأدبيات التحقيق نجد أن مصطلح (التوثيق) قد غاب عنها عنواناً رئيساً؛ ذلك أنه لا تعريف له يجعل منه مصطلحاً قوياً الحضور، وليس له حدود مرسومة في كتب التحقيق. ففي حين يقف المعني بالتحقيق على عناوين مثل (النسخ، والمقابلة، ...) يعدم الوقوف على عنوان (التوثيق) قائماً برأسه.

وعلة ذلك - كما يوضح المؤلف - أن هذا الإجراء غير مرئي مع أنه لب التحقيق<sup>(٦٤)</sup>؛ «فالمحقق في أولى خطواته: اختيار النص الذي سيعمل فيه، ينشغل بالتأكد من هويته، وهذه عملية توثيقية». وكذلك الأمر فيما يخص المفاضلة بين النسخ، إذ هذه عملية توثيقية غير شك.

والعلة الثانية لغياب هذا الإجراء (التوثيق) تداخل مصطلح (التوثيق) ومصطلح (التحقيق) حتى إنهما يكادان يتماهيان، فيقال: التوثيق ويراد به التحقيق، والعكس صحيح.

(٦٣) فقه التحقيق، ص: ١٧٤ و ١٧٥.

(٦٤) فقه التحقيق، ص: ١٥٩.

إن التوثيق ليس عملاً تطبيقياً يسيراً؛ ذلك أنه أبعد غوراً مما قد يتوهم، فهو يرتكز على عمليتين:  
١- المقابلة أو المعارضة، والمراد بها مقابلة صورة الشاهد كما هو في النص بصورته الأصلية.  
٢- النقد، وهو حكم ينصب على الصورتين: الأصلية والمقتبسة.

## الفصل الخامس

### (فقه التعليق = النص الموازي)

(ص ١٨٩ - ٢٣٥)

ينهض النص على أصليين هما: التحرير والتعليق، فهما «المقاربة العلمية الحقيقية للنص»<sup>(٦٥)</sup>.  
والتعليق فن قائم بذاته؛ «إذ يستلزم حساً مرهفاً يعكس استعداداً قد لا يتوفر في كل أحد ممن يمارس صنعة التحقيق». وهو يحتاج إلى معاناة دائمة للنصوص لتؤسس لدربة تعين على معالجتها، ثم التعبير العلمي عنها في الحواشي المسطرة على النص. ويحتاج كذلك إلى دوام المفاتشة وإدامة النظر في ما دبجه، ولهذا كان التعليق - على أنه فن مستقل - ملكة هي أساس التفاضل بين المشتغلين في ميدان التحقيق، وهذه الملكة لا سبيل إلى تحصيلها إلا بالدربة والصقل الدائمين.

إن التعليق مؤثر على وعي المحقق بالمهمة التي ندب نفسه إليها، وعلى مدى قدرته على التعامل مع النص. وهو إلى جانب ذلك يفرش درب النص لمن أراد أن يعمل مبضعي النقد والتحليل فيه.

(٦٥) فقه التحقيق، ص: ١٩٧.

فالمحقق «الذي لا يذلل النص بتعليقات علمية محررة وكاشفة ينطق بتعليقاته نفسها أنه غير مؤهل لعمله»<sup>(٦٦)</sup>.

لم يلق مصطلح التعليق ما يستحقه من اهتمام يليق به، ولم يثر في ذهن الذين تمشغلوا بالتحقيق الأسئلة المحورية الخاصة بحقل التعليق، نحو:

لماذا نعلق؟ متى نعلق؟ كيف نعلق؟ وكما يكون التعليق؟ إذ يختصر السؤال الأول فلسفة التحقيق، ويشير الثاني إلى ضرورة ترشيد التعليق لأن يكون المحقق حاطب ليل. أما السؤال الثالث فمداره ضوابط التعليق ولغته، والسؤال الأخير همه المسائل المرتبطة بالفرش والتوضيح.

وعلى عادة المؤلف في التأسيس للبيان النظري للتعليق، أرجع معاني الجذر الثلاثي (ع ل ق) إلى معنى اللزوم، فكل «ما يكتب في الحواشي هو ما يستقيه المحقق من النسخ، وطررها، والمصادر المختلفة، وما يجتهد فيه بضروب مختلفة، لمقاصد متباينة ليخدم النص العالي من جهة، ومن يتلقاه ويرغب في فهمه والإفادة منه من جهة أخرى»<sup>(٦٧)</sup>.

فالتعليق مصطلح واسع الطيف؛ إذ يوازي النقد، والتفسير، و«يصدق على الارتباط بالكلام عامة»<sup>(٦٨)</sup>. وعلى أنه قد يرادف مصطلحات التحشية، والشرح، والتهميش = فبينها فوارق؛ فالتعليق ذو علاقة نسبية بكل من (التقييد،

والتحشية، والطرّة)، فهذه كلها من الوجهة التاريخية مألها إليه، وهي ذات دلالة على صنعة واحدة؛ إذ تطلق كلها على نمط تصنيفي مع أن لكل منها خصائص تنفرد بها.

فالتحشية مصطلح شائع الصيت أطلق على التعليقات العلمية في المخطوط. والحاشية مصطلح مكاني مرتبط بمساحة محدودة، وقد عرفت هذا المصطلح والمتأخرة فدل به على الاستهانة بالنتائج عنه، وكان غرضها الرئيس الشرح والتفسير.

والطرر جمع طرّة، وهي ذات دلالة مكانية أيضاً، ولكنها تحيط بالمتن من كل الجوانب، وأطلق هذا المصطلح على ما دون في الحواشي، فالعلاقة - كما هو بين - علاقة مكانية.

وثمة فرق بين الطرّة والحاشية، إذ الأولى أكثر لصوقاً بخصوصية الجغرافية المغربية والأندلسية؛ لأنها أكثر شيوعاً، في حين أن الحواشي هي الأكثر انتشاراً عند المشاركة. ولكن الطرر انتقلت من أنها مجرد تعاليق على المتن لتغدو نمطاً من التأليف.

ومصطلح (التقييد) ذو دلالة تاريخية لا مكانية؛ إذ دلالاته المباشرة على المكتوب، والدلالة الأصلية للجذر (ق ي د) أنه ما اقتنص من مصدر أو جاد به خاطر وغداً لاحقاً للنص، لكنه متصف بالقصر.

والتهميش مصطلح يدنو في دلالاته من (التعليق)، وهو مصطلح مولد يشير إلى تعليق على نص في هامشه.

(٦٦) فقه التحقيق، ص: ١٩٢

(٦٧) فقه التحقيق، ص: ١٩٥

(٦٨) فقه التحقيق، ص: ١٩٦.

وعلى تعدُّد المُصطلَّحات وتداخلها مع مُصطلَّح (التَّعليق) فهذا الأخير هو الأكثر حضورًا وشيوعًا، فكم نجد على أغلفة الكتب قد قُرِنَ مُصطلَّحا (التَّحقيق) و(التَّعليق) في عنوان واحد، فيقال: (حققه وعلِّق عليه)!.<sup>(٦٩)</sup>

وراء هذا الانتشار والتفشي لمُصطلَّح التَّعليق أمران اثنان<sup>(٦٩)</sup>:

الأوَّل منهما اللُّزوم الذي تشير إليه نواته الدلالية، فهذا اللُّزوم يوثِّقُ عُرَا المكتوب في الحواشي بالمتن / النَّصِّ.

وثانيهما: أصالته التَّاريخية، وهو على الرَّغم من طغيان حضوره لكنْ لم يساوقه وضوح أبعاده الدلالية<sup>(٧٠)</sup>.

وما يمكن الخلوص إليه إذا أُريد فضُّ الاشتباك بين هذه المُصطلَّحات -على حد تعبير المؤلف أيضًا- أنَّ مُصطلَّح التَّعليق أُولى بالاستعمال ممَّا عداه؛ إذ الحاشية والطَّرَّة مشدودان في بعدهما التاريخي إلى صورة قديمة للكتاب. أما التَّهميش فليس له هذا الحضور الذي حقَّقه التَّعليق.

والتَّعليق -في رأي المؤلف، ونحن نوافق عليه- ولا سيما في إطار ثنائيتي (النَّصِّ) و(القارئ) و(الصِّدق) والإحياء = ذو شطرين: أولهما: التَّعليق على النَّصِّ ذاته من جهة إصلاح النَّصِّ وإقامته والعمليات الأخرى عليه، كالترميم، والتَّقويم، وكلُّها تندرج تحت مُصطلَّح (المعالجة) و(الضبط)، واجتماع (المعالجة) و(الضبط)

(٦٩) فقه التحقيق، ص: ٢٠٣.

(٧٠) فقه التحقيق، ص: ٢٠٣.

مفضِّ إلى مُصطلَّح (التحرير)، وهو مُصطلَّح تراثيَّ كانَ أوَّل استخدام له على يد أبي بكر الصَّوليِّ (ت ٣٣٥ هـ) وهو معبَّر كل التَّعبير عن المراد، وأوَّل بالاستعمال. فقد استعمل الصَّوليُّ والزَّمخشريُّ مُصطلَّح (التحرير) للدلالة على خلوص الكتاب، فهو مرتبط بالمكتوب، في حين أنَّ مُصطلَّح (الضبط) يحيل على النَّصِّ الشَّفاهي. يُضاف إلى ذلك اتساع حقله الدلاليِّ أكثر من (الضبط).

وثانيهما: خدمة النَّصِّ، ويعمُّ كل ما لم يذكر في الشطر الأوَّل.

**قسم المؤلف التَّعليق أربعة أقسام، هي:**

١- تعليق بنائي: به نستبين سيرورة المحقِّق في إعادة بناء النَّصِّ بقصد استحضار صورته الأوَّل، وهذا سبيله ما سُمِّي (التحرير) في فقرة سابقة قبل قليل، وهو يعمُّ (المعالجة والضبط)<sup>(٧١)</sup>.

٢- تعليق توثيقي: به تُكشَفُ ينابيع النَّصِّ ومصائبه من خلال تقرُّي المصادر وتوثيق النَّصوص مفضِّ إلى تحريرها ضرورة.

ويراد بهذا التَّعليق الإشارة إلى مواطن النَّصوص، ومقارنتها بأصولها لمعرفة مدى تطابقها معها أو عدم تطابقها، والوقوف على ما أفادته المصاب من النَّصِّ النبع، وهذا يكشف مدى تأثر النَّصِّ وأثره في تشكيله، وإصلاحه فيما إذا أصابه أي نوع من الخلل، كالتصحيح،

(٧١) فقه التحقيق، ص: ٢١٧.

والتحريف، والسَّقَط وغير ذلك.

٣- تعليق خُدْمِي: غايته تقريب النَّصِّ وتذليل مصاعبه، بتعريف ما أبهم، ومعرفة دلالات اختصاراته ورموزه، وترجمة أعلامه، والمؤلفات التي وضعها صاحب النَّصِّ أو كانت منبع استقائه، وبيان الأحداث والتواريخ التي يكتنفها النَّصِّ، ثم ربط النَّصِّ (الكتاب) بعضه ببعض اعتمادًا على إشارات المؤلف نفسه أو ذكاء المحقق. ٤- تعليق نقدي: هدفه تقويم النَّصِّ في ذاته وفق الحال التي صدر بها عن صاحبه لا وفق تمظهرها في النسخ الخطية المختلفة.

وهذا النوع يعم التنبيه على أوهام المؤلف فكرًا وأسلوبًا، وترجيح كفة ما يستحق الترجيح من الأوجه، والاستدراك على صاحب النَّصِّ، وبيان توجهاته الفكرية والعقدية، وإقامة منأده. وكل ذلك يجعل التعليق نصًّا يوازي النَّصِّ الأصيل، ويجعل منه جسْرًا يعبرها المتلقي للوقوف على دلالات النَّصِّ ومرامييه، ثم إلى نقده.

وتعبير (النص الموازي) «يعكس قراءة لـ(النص) تجاوز مجرد إخراج ونشره بين الناس»<sup>(٧٢)</sup>. وفي مقابل ذلك يدل دلالة لا لبس فيها على مدى تعمق المحقق في فهم النَّصِّ من جهة، وتمكنه من تذليل النَّصِّ وتقريبه إلى (المتلقي) من جهة ثانية، وقدرته على حل كل الإشكالات التي صادفها فيه من جهة ثالثة، وإصاله الحمولة اللغوية للنص إلى المتلقي من جهة رابعة، وفي

---

(٧٢) فقه التحقيق، ص: ٢٢٣.

هذا أداء أمانة التاريخ (النص وصاحبه)، وخدمة الحاضر (القارئ)، وتفعيل العلاقة بين التاريخ والحاضر، وصولًا إلى استثمار النص معرفيًا وثقافيًا<sup>(٧٣)</sup>.

و(التعليق) محكوم بضوابط يجب أن تتحقق فيه، ويرتكز على أسس، منها<sup>(٧٤)</sup>:

- ١- ألا يزاحم النص الأصلي أو يتدخل فيه.
- ٢- تحرري الموطن الذي يستحق التعليق، وهذا يتطلب أن «يستبطن المؤلف النص، ويخل في تلافيف عوالمه الداخلية وإشكالاته»<sup>(٧٥)</sup>.
- ٣- أن يترابط التعليق وأفكار النص وما يكتنزه من قضايا.

٤- التكتيف والاقتصاد، فليس يتغيا التعليق شرحًا ولا تفسيرًا، ولا توجيهًا<sup>(٧٦)</sup>، فليس يجوز أن يتجاوز التعليق ثلث صفحة تحت المتن، وإلا أفضت الإطالة في التعاليل إلى ترهل لغوي، فتغدو بذلك عالية على النص ومشغلة عنه<sup>(٧٧)</sup>.

#### الفصل السادس

#### (فقه الدرس = التركيب)

(ص: ٢٣٥-٢٧٠)

وهو الفصل الأخير من فصول الكتاب وآخر المطاف فيه، وآخر ما يكتبه المحقق أيضًا. يبين المؤلف فيه أن مهمة الدارس في دراسته

(٧٣) فقه التحقيق، ص: ٢٢٣.

(٧٤) فقه التحقيق، ص: ٢٢٨.

(٧٥) فقه التحقيق، ص: ٢٢٨.

(٧٦) فقه التحقيق، ص: ٢٢٩.

إمعان النظر في عمله الذي أنجزه، وإجراءاته فيه، ومصادره وموارده.

إنَّ لقسم الدراسة وظيفتين: الأولى مرتبطة بالنص، ففيها يقوم المحقق بجمع المتفرِّق، وتفصيل المجمل.

والثانية: مرتبطة بالمحقق نفسه؛ إذ في هذا القسم من العمل يعوم بحريّة تامّة، ويعبّر عما يقده زناد فكره؛ فهو على غير ما عليه التعليق. يفرّق المؤلف بين نوعين من المحققين: الأوّل هو -فيما أرى- الوراق، وهو يحقق النصّ انطلاقاً من الصنعة. والثاني المحقق اللغوي المؤرّخ الذي ينطلق في تحقيقه من منطلق العلم لا الصنعة.

#### وركانز الدراسة هي:

١- النصّ ذاته من جهة العنوان، والمادة، والأصالة، والموضوع، والفكرة، والتصنيف.

٢- النصّ متجلياً في نُسخه المتعددة من جهة، وطبعاته السابقة، وتاريخيته.

٣- الخاتمة: وتتضمن النتائج والتوصيات، ومكانها آخر الدراسة وقبيل بداية النصّ المحقّق<sup>(٧٨)</sup>.

٤- التمهيد.

٥- المقدمة.

وقد عرّض لكل عنصر من عناصر الدراسة ووقف عنده مفصّلاً أسسه التي يؤسّس عليه عمله.

«ومما على المحقّق أن يحذر منه الخلط بين النتائج والتوصيات من جهة، والمقدّمة التي تتصدّر عمله من جهة أخرى، فلكلّ منهما رؤية»<sup>(٧٩)</sup>.

وخصّ المؤلف (التمهيد) بحديث أكثر خصوصية من العناصر الأخرى، حتّى إنّه سمّاه (حديث التمهيد)، وهو حديث بكر لم يسبقه إليه أحد ممن نظّروا للتحقيق؛ لأنّ الجميع كانوا يقفزون إلى ما يجب أن يكتب في المقدمة. فهو بذلك يحاول تأسيس عنصر جديد للدراسة التي تسبق النصّ المحقّق، وهو ما غفل عنه الكثيرون، فلا «يلتفت إليه إلا فطن»<sup>(٨٠)</sup>.

وقد أراد المؤلف بذلك تجاوز ما كتبه المشتغلون في التنظير للتحقيق «لترسيخ تقليد علمي، يُخرج الأمر من ريقة الارتجال، ويجعل التمهيد أو المدخل جزءاً من نظرية الدرس، ومن ثمّ من النظرية الكبرى، نظرية التّحقيق ذاتها»<sup>(٨١)</sup>.

فما يكتبه المحقّق في (التمهيد) ليس من صلب عمله في التّحقيق، وإنّما هو توطئة له، «وقد يُستفتح بها، فتأتي تالية مقدمة المحقّق، وقد تُدمج في صلب الدراسة فتسبق أوّل أبوابها أو فصولها»<sup>(٨٢)</sup>.

ومادة (التمهيد) تختلف باختلاف موضوع

(٧٩) فقه التحقيق، ص: ٢٥٨

(٨٠) فقه التحقيق، ص: ٢٥٩.

(٨١) فقه التحقيق، ص: ٢٥٩.

(٨٢) فقه التحقيق، ص: ٢٦٠.

(٧٧) فقه التحقيق، ص: ٢٢٣.

(٧٨) فقه التحقيق، ص: ٢٥٨.

النص ومنهجه، وهيئته، وتاريخه، والمعارف التي يكتنزها.

وكان من تمام عمل مؤلف (فقه التحقيق) إثبات أسبقية وعيه لـ (التمهيد) وعدم وقوف من نظر للتحقيق عند هذا الجزء من الدراسة كي يكون قوله قائماً على التقصي والتفتيش، فدعاه ذلك إلى عرض ما كتبه كل من: برجشتراسر، وعبد السلام هارون، وعبد المجيد دياب، وعبد الله عسيلان، وإياد الطباع، ورمضان عبد التّوّاب، وفخر الدين قباوة، وخالد فهمي، وحسن الشافعي، وعباس أحمد أرحيلة، فبان بوضوح أن كتب هؤلاء الذين نظروا للتحقيق «قد أهملت (التمهيد) أو (المدخل)، وأنه لم يكن أصلاً على خريطة تفكيرها، وأنها جميعاً قد نسخت من بعضها العناصر الأساسية الرئيسة لمقدمة التحقيق»<sup>(٨٣)</sup>، «ولم يكن الخلاف فيما بينها إلا في طريقة عرض كل منهم، فقدّم وأخر ووقف واستوقف عند بعضها، وكرّ سريعاً على بعضها الآخر»<sup>(٨٤)</sup>.

انتقل بعد ذلك إلى «استكشاف المفهوم، فبين الترادف بين (التمهيد) و(المدخل)، فكلّ منهما يصلح وفق الدلالة اللغوية التي ذكرتها المعجمات، إذ يراد بهما البسط، والتهيئة، والتسهيل، والتمكين، والتسوية»<sup>(٨٥)</sup>.

فمعاني المصطلحين تصبُّ كلها في المعنى الذي

(٨٣) فقه التحقيق، ص: ٢٦٤.

(٨٤) فقه التحقيق، ص: ٢٦٤.

(٨٥) فقه التحقيق، ص: ٢٦٥.

أراده المؤلف، سواء أ كان ذلك من جهة الموضوع، أي النص التراثي، أم من جهة المرسل؛ أي المحقق، أو من الجهة الأهم، وهي المتلقي<sup>(٨٦)</sup>.

إن ما يُشترط في التمهيد هو ما يمكن حصره في ما يأتي:

أ- الارتباط بالنص، فالتمهيد الذي لا يرتبط به النص ولا يمسه مساً مباشراً ليس إلا عبثاً عليه.

ب- الحاجة إليه، وهو أمر يحدده المحقق.

ت- التركيز، ويقصد به في المستوى الموضوعي واللغوي.

ث- الانفصال، فلا يكون من صلب الدراسة، إذ وظيفة التمهيد هي «التهيئة للدخول في النص، لكنه ليس جزءاً من الدرس التقديمي الذي يسبقه»<sup>(٨٧)</sup>.

**وللتمهيد اتجاهات عدة حددها المؤلف، وهي:**

١- الاتجاه المعرفي، يفرضه النص الذي يتناول نصاً لم يُطرق من قبل، وليس فيه تأليف، فيعمل الدارس على وضع ما يحقّقه في سياقه، ويكشف جذوره وإطاره المعرفي.

٢- التراث الموضوعي، ويراد به ما إذا كان موضوع تحقيقه مطروحاً في تأليف كثيرة متعددة الأنماط، وهنا على التمهيد أن يضطلع بتتبع خصائصها وبيان الفروق بينها.

٣- الشكل اللغوي، والمراد به أن يكون النص ذا شكل تألفي لافت للنظر من جهة الندره، أو

(٨٦) فقه التحقيق، ص: ٢٦٥.

الطرافة، وهذا له «أهميته إذا ما اقترن بالجدّة في ارتباطه بالموضوع»<sup>(٨٨)</sup>.

٤- النمط المنهجيّ، إذ قد يكون للنصّ منهج يخالف ما ينتمي إلى حقله المعرفيّ، فهنا «يكون التّمهيد هو المناهج السابقة... وبذلك يتأسس الوعي بالتحوّل الذي مثله النصّ الجديد»<sup>(٨٩)</sup>.

٥- التّسكين التاريخيّ، كأن يكون النصّ قد ظهر في «ظروف تاريخيّة إشكاليّة... كأن تكون قد خرجت عن السّياق العامّ». وهنا لا بدّ من استكناه تلك الظروف التاريخيّة التي أنتجت النصّ للكشف عما قد يكون وراءها من مستور لم يلتفت إليه، وبذلك يكون المحقّق مفسّراً لمقاصد النصّ وخصائصه.

٦- التّأصيل التاريخيّ، وهنا يؤصّل للنص من جهة التّاريخ البعيد<sup>(٩٠)</sup> بقصد تفسير النصّ من خلال سبّر أغوار البعد التاريخيّ له.

٧- الشّكل التّأليفيّ، إذ يتّصف التّأليف العربيّ بالتّشابك من جهة، والثّراء من جهة أخرى، فثمّة الثّروح، والحواشي، والتّقريرات... ولكل منها مدخل يدخل منه المحقّق.

وكل ما سبق أن ذكره المؤلّف من اتجاهات التّمهيد ليس على سبيل الحصر، لكن على سبيل التّمثيل، إذ لكلّ نصّ طبائع وإشكالات تنأى عن الحصر.

(٨٧) فقه التحقيق، ص: ٢٦٧.

(٨٨) فقه التحقيق، ص: ٢٦٨.

(٨٩) فقه التحقيق، ص: ٢٦٨.

(٩٠) فقه التحقيق، ص: ٢٦٩.

إنّ التّمهيد للمحقّق «خواتيم عمله، فهو يكتبه أو يحزّره في صورته النّهائيّة بعد أن يكون قد حقّق النصّ، وكشّفه، ودرسه»<sup>(٩١)</sup>.

وإذا كان المؤلّف قد أكره على الوصول إلى نهايات عمله بحكم جغرافيا الصفحات، وتاريخية الأيام المعدودة، فإنّ ما قطفه من ثمار- وفق رأيه- لم تواز الطّموحات التي يتشوّفها، لكن ما كان يعزّيه أمران:

١- أنّ النّشاط خير من الكسل، والحركة أفضل من السّكون.

٢- أنّه صحّ البدايات، وهذا مفضّ - وفق مقولات أصحاب السلوك- إلى صحة الخواتيم، فلم ترضه الثّمار رضاً تامّاً، ولم تُسخطه أيضاً كل السخط، فـ «بين الرّضا والسّخط انبلاج نور»<sup>(٩٢)</sup> قد يحمله هو نفسه، وقد يكون من مهمة غيره.

### نهاية وخاتمة الخواتيم:

#### النّهائيات

على كثرة ما قرأت من كتب نظّر أصحابها للتّحقيق، ومع التّقدير والاحترام لمن كتب في هذا الباب ما كتب - لم أجد من العنت والمتعة ما وجدته في كتاب (فقه التّحقيق) لمؤلّفه فيصل الحفيان، ففي قراءته من المشقة قدر ما فيه من الإمتاع، فهو بحقّ كتاب شائق شائك. فأنت مضطرّ معه إلى استحضار قواك الذّهنية كلّها؛ فإذا تفلّنت منك فقرة أو مُصطلح فإنّ ما يليه من صفحات ستتقلّت من وعيك لا محالة؛ فقد أخذت مني قراءته المتأنية زمناً ليس بالقصير، وهذا

(٩١) فقه التحقيق، ص: ٢٦٦.

(٩٢) فقه التحقيق، ص: ٢٧١.

ليس بالقليل، ووعياً لا يستهان به. ولعلّ أهم ما يتصف به هذا الكتاب من محاسن:

١- اللّغة العلميّة المركزة.

٢- التّسكين التّاريخي والمعرّفِي للمُصطلح والباب الذي ينطق بمحتواه.

٣- فكّ التداخل بين مُصطلحات كل باب وما يتداخل معه، وما يقاربه، أو كان خطوة مهمة من تأصيله، أو ما يوازيه، أو ما لا يتطابق معه. والأمثلة على ذلك كثيرة في كل باب، نحو التفريق بين مُصطلح (التّحقيق) ومُصطلحات أخرى قد تتداخل معه، نحو: التحرير، والقراءة، أو (الضبط) والمقابلة، ...

٤- تفتيت المُصطلح، حتّى إنّ قارئه ليرى فيه أنّه غابة متشابكة الأغصان، لا يمكن السّير فيها بسهولة ويسر.

٥- إماطة اللّثام عن خطأ الاعتقاد بأسبقية الغربيين في استعمال هذا المُصطلح تنظيراً وتطبيقاً.

٦- عقد الموازنة بين جهود الغرب وأهل المشرق في ميدان التّحقيق.

٧- البناء الهرميّ المتسلسل بدءاً بالمخطوط اصطلاحاً وتاريخاً وصولاً إلى الدّراسة، وهي المحطّة الأخيرة التي يقف عندها المحقّق.

٨- الأسلوب العلميّ المحكم، واللّغة العلميّة المكثفة العالِيّة التّكثيف.

٩- الصّدور عن جسّ علميّ تاريخيّ بأسبقية المسلمين في ميدان التّحقيق، ففي علوم القرآن والحديث رواية وقراءات سنّداً ومنتناً ما يفصح

عن هذه الأوليّة، وهي نظرة تحكّمها العلميّة والموضوعية وتنتأى عن العصبية والحميّة غير العقلانية.

١٠- أوليّة المؤلف في الانطلاق من نظرة علمية حقيقيّة للتّحقيق والتّأسيس لهذا العلم بكتاب (فقه التّحقيق)، على غرار علوم أخرى، ك (فقه اللّغة) مثلاً، وهو ما لم يسبق إليه.

وربما يظنّ القارئ الكريم بنا بعد سرد هذه المحاسن، أنّنا ابتعدنا كثيراً عن الموضوعية في تقييم الكتاب، فيسأل نفسه: أليس في هذا الكتاب أيّ من المآخذ؟

وفي سبيل طمأنة القارئ الكريم على أنّني لم أحاب المؤلف وأنّني لم أتعصب له لسبب أو لآخر قد يخطر في باله = أقول: ليس يخلو كتاب -خلا كتاب الله- من المثالب، ولعلّ من أهم ما يمكن تسجيله على هذا الكتاب (فقه التّحقيق) ما يأتي: أنّني لم أجد فيما فرشه المؤلف فيما يخصّ واقع التّحقيق أو ما يطمح إليه ضرباً لنموذج من المآخذ التي سجلها على بعض منظرّي علم التّحقيق أو صنعته، ولعليّ ألتمس له العذر لذلك في أنّه حريص على عدم فتح نوافذ النّقد الذي لم يعتدّ عليه كثير ممن كتبوا في التّنظير للتّحقيق، حتّى إنّ بعض الدّارسين -بدافع من عصبية مقينة موجودة- جعلوا من بعض المحقّقين مدرسة قائمة بذاتها لا يأتيها الباطل.

يضاف إلى ذلك تسرّب بعض الألفاظ أو التّراكيب إلى أسلوب المؤلف ولغته، نحو لفظ (مشغلة) وهي كلمة درج على استعمالها كثيراً

- تحليل الخطاب وقضايا النص: عبد الله شرشار ، اتحاد الكتاب العرب ، دمشق ، ٢٠٠٠م.
- دراسات في علم المخطوط والبحث الببليوغرافي: أحمد شوقي بنين ، الخزانة الحسينية ، ط ٤ ، ٢٠١٨م.
- فن تحقيق المخطوطات: علي جهاد حساني، مركز إحياء المخطوطات ، النجف الأشرف، ٢٠٠٥م.
- الكتاب في العالم الإسلامي، حرَّره جورج عطية، وترجمة عبد الستار الحلوجي، سلسلة عالم المعرفة، الكويت، ٢٠٠٣م.
- الكليات: أبو البقاء الكفوي ، أعدّه للنشر د. عدنان درويش ، وزارة الثقافة ، دمشق.
- المحكم :ابن سيده ، تحقيق مجموعة محققين ، معهد المخطوطات العربية ، القاهرة ، ١٤٢٤هـ.
- المدخل إلى مناهج البحث وكتابة البحوث وتحقيق المخطوطات: حسن الشافعي ، مكتبة ذخائر الوراقين ، القاهرة ، ٢٠١٦م.
- المرجع في علم المخطوط: آدم جاسك ، ترجمة مراد تدغوت ، معهد المخطوطات العربية ، القاهرة ، ٢٠١٦م.
- المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية ، مجمع اللغة العربية ، القاهرة ، ط ٣ ، ١٩٩٣م.
- مفاتيح العلوم: محمد بن أحمد الخوارزمي، حَقَّقَهُ وقَدَّمَ لَهُ إبراهيم الإبياري، مشروع مكتبة الأسرة، عمَّان، ٢٠١٠م.

رواد الحداثة النقدية.ومثل عبارة (فكّ الاشتباك أو الارتباط) و(ارتبط به) و(الأدبيات)، وهي كذلك مما غدا شائعاً في لغتنا المعاصرة<sup>(٩٣)</sup>.

وممَّا أَرَى فِيهِ مِنْ مَأْخَذِ خُلُوهٍ مِنْ مَعْجَمٍ أَوْ مَسْرَدٍ لِلْمُصْطَلِحَاتِ الْوَارِدَةِ فِي الْكِتَابِ تُسَهِّلُ عَلَى الْبَاحِثِ الْعُودَةَ إِلَيْهَا وَقْتَ إِشَاءٍ. عَلَى أَنَّ الْمَوْلَفَ قَدْ ذَكَرَ هَذِهِ الْمُصْطَلِحَاتِ كُلَّهَا مِنْهَا فِي بَابِهِ الَّذِي دَرَسَهُ فِيهِ، وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ.

### المَصَادِيرُ وَالْمَرَاجِعُ

- أدب الكتاب: أبوبكر الصولي ، تحقيق محمد بهجة الأثري ، القاهرة ، ١٣١٤هـ.
- أساس البلاغة: الزمخشري ، مطبعة دار الكتب ، ط ٢ ، القاهرة ، ١٩٧٢م.
- أصول نقد النصوص ونشر الكتب: برجشتراسر، إعداد وتقديم د. محمد حمدي البكري ، دار المريخ ، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.
- أنشودة المتن والهامش: خالد فهمي وزميلته ، دار النشر للجامعات ، القاهرة ، ٢٠١٥م.
- تاج العروس من جواهر القاموس: الزبيدي ، مطبوعة حكومة الكويت.
- تحقيق النصوص ونشرها: عبد السلام هارون ، مكتبة السنَّة ، القاهرة ، ١٤١٢هـ.

(٩٣) يُنظَرُ فِي ذَلِكَ: الْعِبَارَاتُ الْإِصْطِلَاحِيَّةُ فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ الْمَعَاوِرَةِ، مَمْدُوحُ خَسَارَةَ وَزَمِيلَاهُ، مَجْمَعُ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ وَوِزَارَةُ الثَّقَافَةِ، دِمَشْقَ، ٢٠٢١م، ص: ٣٩، ٤١، ٥١٦.